الانتماء للأمة والانتماء للوطن..انسجام أم تدافع؟

د.فؤاد بن عبيد
أستاذ بجامعة الحاج لخضر ـــــ باتنة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

يتناول الموضوع إشكالية التداخل بين متطلبات الانتماء للوطن، ومتطلبات الانتماء للأمة؛ ذلك أن الفرد المسلم بحكم عقيدته الإسلامية ينتمي إلى أمة إسلامية مترامية الأطراف في أوطانها الإسلامية، بل وخارج الأوطان الإسلامية بحضورها كأقليات فاعلة داخل أوطان غير إسلامية. وبذلك الانتماء تتعين هوية الفرد المسلم في بعدها الإعتقادي والتصوري، وفي بعدها العبادي والعملي، وفي بعدها التراثي والتاريخي، وفي بعدها المصيري والمستقبلي. لكن مع ذلك كله فهناك واقع لا يمكن القفز عليه؛ وهو أن الفرد المسلم يعيش داخل وطن ينتمي إليه، يفرض عليه واجبات معينة، ويلزمه بقوانين محددة، ويلبسه هوية خاصة، ويربطه بمصير شعبه الذي قد يتفق وقد يختلف مع غيره من الأوطان داخل الأمة الإسلامية. وعليه نريد البحث في مدى الانسجام والتكامل في الانتماء للوطن والانتماء للأمة؛ ببحث الخطوط التي تمثل تداخلا بين الانتمائين، على أن ذلك التداخل لا يعني بالضرورة التعارض والتدافع، بل نريد به في هذه الدراسة التكامل الذي تتمظهر فيه خدمة الوطن عندما تُخدم الأمة، وخدمة الأمة عندما يُخدم الوطن؛ أي نبرز من خلال تلك الخطوط عنوان الأمة وحضورها في الوطن، وعنوان الوطن وحضوره في الأمة. ونريد أن نذّكر هنا، أن حضور الأمة وتفعيل دورها بالنسبة لنا كمسلمين، يُعد الأصل في هويتنا وتحصيل قوتنا وبناء حضارتنا، سيما في عصر تتنافس فيه التكتلات الدولية والإقليمية لتحصيل القوة التي تحقق مصالحها في عالم معولم، والتي تبحث عن أي عامل مشترك بينها يشكل مبررا لتكتلها وتجمعها ضمن الأمة الواحدة. كيف لا يليق بنا ذاك الرداء الجامع، ونحن من يمتلك أكثر من مبرر يفرض علينا أن نحصل قوة التجمع والتكتل والتعاون والتفوق والتمكين؟ ومن الواضح أن سعي المواطن المسلم في هذا الاتجاه لا يعني الانسلاخ عن مقومات وطنه الذي ينتمي إليه، أو التخلي عن متطلباته الوطنية. فلا بد إذن من بحث خطوط التماس والتداخل بين الانتمائين؛ للوطن وللأمة، حتى يسلم المواطن المسلم من نكران الذات في أمته لحساب وطنه، أومن إيثار الذات في وطنه على حساب أمته.

ولتباحث هذه الإشكالية نتساءل عن متطلبات المواطنة، ومتطلبات الأمة. وما مدى تداخل تلك المتطلبات؟ وما هي الخطوط التي تمثل حيّز الاشتراك بين الانتماء للأمة والانتماء للوطن، وبين خدمة الأمة وخدمة الوطن؟ وهل

تمثل خدمة الأمة والقيام بمتطلباتها انقلابا على الوطن وتخليا عن المواطنة؟ أم يمثل التفاني في خدمة الوطن والالتزام بمتطلبات المواطنة، عزوفا وتخليا عن الأمة وحاجياتها؟ وهل يمكن أن نعتبر تراث أمتنا الإسلامية ومقدساتها في أي مكان من العالم وجدت، أنها تعني المواطن المسلم في أي مكان وجد؛ له فيها حقوق وعليه إزاءها واجبات؟ وهل يعني المواطن المسلم ـــ أيّا وجد ـــ التنوع الفكري والفقهي الثري الموزع على الأمة الإسلامية؟ وهل يعنيه أيضا مصير أوطان غير وطنه مما ينتمي إلى أمته الإسلامية؟ ألا يضر هذا بحقوق وواجبات المواطنة؟ ألا يشكل الاهتمام الفكري والفقهي الاجتهادي بمسائل الأمة في أوطان مغايرة تدخلا في الشأن الداخلي؟ أم يشكل العزوف عن ذلك تخليا عن الأمة وتهاونا في حقها، على قاعدة من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم؟ وعليه كيف يمكنا تفعيل المواطنة في خدمة الأمة، وتفعيل دور الأمة في خدمة أوطانها؟

هذه التساؤلات وغيرها، ما نودّ تناوله بالدراسة والتحليل والتركيب والتقويم، ضمن محاور أربعة:

المحور الأول: مفهوم الأمة والمواطنة ومتطلباتهما.

المحور الثاني: خط الدين والاجتهاد بين الانتماء للأمة والانتماء للوطن.

المحور الثالث: خط التراث والتاريخ بين الانتماء للأمة والانتماء للوطن.

المحور الرابع: خط المصير السياسي بين الانتماء للأمة والانتماء للوطن.

ثم نخلص بعد ذلك إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

أولا ـــــ مقدمة في مفهومي الأمة والمواطنة ومتطلباتهما:

توطئة

من خلال التأمل في الموروث الديني والبشري -مهما اختلف تصنيفه- نجد اهتماما بالانتماءين الكبيرين اللذين تتفق البشرية جميعا على العودة إليهما، وهما الانتماء الأرضي، الذي يصطلح عليه بالوطن، ويصطلح على المنتمي إليه بالمواطن، ويصطلح على القوانين المنظمة للاجتماع والتمدن فيه بالمواطنة، أو قوانين المواطنة.

في مقابل هذا أو معه نجد انتماء أوسع وأعرق، وهو مرتبط بالإنسان من جانبه الفكري والعقدي، وقد يدخل فيه جانبه اللغوي والتاريخي، وهو ما يصطلح عليه بمفهوم الأمة.

وبين هذين الانتماءين نجد قواسم كثيرة مشتركة، من يمارسها يكون قد احترم انتماءه الوطني، كما يكون قد احترم انتماءه المذهبي، ولكنه توجد كذلك أمور قد تتناقض فيها المصالح الوطنية الضيقة مع مصالح الأمة، وهنا نحتاج إلى التساؤل عن الجهة التي ينبغي تقديمها: هل هي الانتماء الوطني المحدد بالقطعة الجغرافية التي اصطلح على اعتبارها قطرا من الأقطار؟

أم أن الإنسان يرجع في هذه النواحي إلى انتمائه الفكري والعقدي أو اللغوي والعرقي، أو غيرها من

الانتماءات التي تنتسب لها الأمم المختلفة؟

وهذا الإشكال يثيره طرفان من الناس، كلاهما يريد أن يلغي غيره:

أما **الطرف الأول**، فدعاة الوطنية الضيقة، إذ أنهم يعتبرون الوطن هو المقدس الذي ينبغي أن يحتكم إليه عند كل خلاف، وأن كل من لم يراع حدود وطنه يعتبر خاضعا لجهات أجنبية، تنقصه الوطنية، أو ينقصه الصدق فيها.

أما **الطرف الثاني**، فدعاة الأمة، وهم يمثلون -بالنسبة للمسلمين- المتدينين عموما، مهما اختلفت مذاهبهم ومواقفهم، ففي هذا يستوي أصحاب التوجه الإصلاحي الفكري أو السياسي من أبناء الحركات والجماعات الإسلامية، مع التقليديين من أصحاب الطرق الصوفية وغيرهم.

حيث نجد أن الوطن أضيق من أن يستطيع حصر أمثال هذه الجماعات والحركات والطرق في بوتقته، فجميعها ذات صبغة عالمية.

1 ـــــ مفهوم الأمة:

لغة:

لكلمة (أمة) معاني كثيرة في اللغة العربية، أشهرها وأشيعها أنها تأتي بمعنى الجماعة؛ إذ لا يكاد يفهم عند الإطلاق إلا هذا المعنى، قال ابن منظور في اللسان[1]: وأمة الرجل: قومه، والأمة: الجماعة. ولفظ الأمة مفرد، ومعناه الجمع، كما نص عليه الأخفش، فإن أريد جمع لفظه قيل: أمم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ (الأنعام: 42). وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (الرعد: 35)

اصطلاحا:

يتفق المعرفون لكلمة الأمة على أنها تعني عند إطلاقها: (جماعة كبيرة من الناس، تنتمي إلى أصل عرقي واحد، يوجد بين أفرادها لغة مشتركة، أو تاريخ مشترك ومصالح كبرى، فضلًا عن الوجود الجغرافي والتاريخي، لقرون طويلة في أرض بعينها)[2]

وهي تختلف بذلك عن الدولة، التي هي كيان قانوني يشتمل على ثلاثة عناصر، هي: الشعب، والأرض، وسلطة السيادة، (فالأمة: كائن حي عبر العصور. أما الدولة: فهي كيان قانوني اقتضاه الواقع. والدولة قد تضم عدة أمم؛ إذ قد تتوسع دولة، وتضم أقاليم تختلف عنها في الأصل العرقي، أو في اللغة، أو في العقيدة، فتكون تلك الدولة قد ضمت أممًا مختلفة، مثل الامبراطوريات القديمة في التاريخ، كالإمبراطورية الفارسية، والرومانية، ومثل المد الاستعماري في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين)[3]

2 ــ مفهوم المواطنة:

لغة:

مشتقة من الوطن، وهو -كما ورد في لسان العرب- يشير إلى المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، فهو وطنه ومحله[4]، و لم ير بعض أهل اللغة دلالة للفظ (المواطنة) في اللغة العربية على مفهومها الحديث إذ أن واطن في اللغة تعني مجرد الموافقة: واطنت فلاناً يعني وافقت مراده.

لكن فريقا آخر من اللغويين رأى إمكانية بناء دلالة مقاربة للمفهوم المعاصر بمعنى المعايشة في وطن واحد من لفظة (المواطنة) المشتقة من الفعل (واطن) لا من الفعل (وطن) فواطن فلان فلاناً يعني عاش معه في وطن واحد كما هو الشأن في ساكنه يعني سكن معه في مكان واحد[5].

اصطلاحا:

كما رأينا في التعريف اللغوي، فإن اللغة العربية لم تضع لفظة (المواطنة) للدلالة بدقة على مفهومها الحديث، ذلك أن أصل هذا المصطلح كان تعريبا للفظة (CITIZENSHIP) التي تعني -كما تذكر دائرة المعارف البريطانية-: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق -متبادلة- في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات)[6]

وقد برر الأستاذ عبد الوهاب الأفندي سبب عدم ذكر هذا المصطلح في التراث الإسلامي بشقيه الديني والبشري، فذكر أن (أن هوية المجتمع الديني والسياسي في بدايات المجتمع الإسلامي كانت من المسلمات حيث يتمتع الفرد بحكم كونه مسلماً بعضوية فورية وكاملة في المجتمع السياسي وبالمعنى الإيجابي، بل و(الجمهوري) للمواطنة النشطة، يحمل الحديث الشريف المشهور هذا المفهوم (المسلمون ذمتهم واحدة، ويسعى بذمتهم أدناهم ومن حقّر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[7])[8]

ثانيا ـــــ خط الدين والاجتهاد:

يعتبر الدين بما يحمله من عقائد وأفكار وسلوكات ومواقف هو الفاصل الأكبر بين مفهومي الأمة والوطن:

فالوطن كأرض اتفق المواطنون على التعايش المشترك المسالم عليها لا يطلب -في حد ذاته- من ساكنيه أي التزام ديني ما عدا ما تتطلبه المواطنة من حقوق وواجبات قد تتفق مع ما يطلبه الدين نفسه، وقد تختلف، ولهذا نجد في الوطن الواحد أديانا ومذاهب مختلفة، بل قد تكون متناقضة فيما بينها يكفر بعضها بعضا، ولكن المواطنة تلزم الجميع بالعيش المشترك المحترم الذي يغلب حفظ مصلحة العيش المشترك على ما قد يطرح في الدين من أمور تمس حرمة ذلك العيش المشترك.

بينما نجد مفهوم الأمة يتدخل تدخلا مباشرا في أفراد كل منتم إليه بغض النظر عن الرقعة التي ينتمون إليها.

وهنا نجد أحيانا بعض النواحي التي قد يستغل فيها الانتماء للوطن لضرب الانتماء للأمة، أو عكس ذلك، فكيف يمكن أن نجمع بين الوطن والأمة في هذه المواقف؟

وماذا نقدم في حال عدم إمكانية الجمع بين الحقين؟

للإجابة على هذين السؤالين المهمين فرقنا بين مفهومين في الدين:

الأول منهما هو الدين الإلهي المعصوم الموثق في المصادر القطعية التي لا يسري إليها الريب، والتي يمكن الجزم حقيقة أنها دين ونص لا علاقة له بفكر البشر واجتهاداتهم.

والثاني هو الاجتهاد بمختلف أنواعه، والذي يدخل فيه العقل الإنساني بما يحمله من رواسب مختلفة قد تقبل، وقد ترفض.

1 ـــــ خط الدين:

من خلال التأمل في المصادر الدينية المعصومة المحددة للعلاقة بين الأمة والوطن في هذه النواحي نجد أمرين:

الأول: هو ضرورة التزام الحق فكرا وسلوكا بعيدا عما قد يفرضه الوطن أو العرق أو غيرها من القيم التي قد تجتمع عليها الشعوب، ومن النصوص الواردة في هذا –على سبيل المثال- قوله تعالى:﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج:78)، فهذه الآية الكريمة تتجاوز ما تعارف عليه البشر من قيم أرضية وبشرية تشكل مفهوم الوطن، لتجعل من المسلمين جميعا مهما اختلفت أوطانهم أمة واحدة لهم قيم معرفية سلوكية واحدة يجب اتباعها.

الثاني: هو ضرورة احترام الآخر الذي قد لا نتفق معه فيما اختاره لنفسه من توجه فكري وسلوكي سواء ربطتنا بهذا الآخر علاقات تعايش مشترك أو لم تربطنا.

وقد ورد هذا في نصوص كثيرة جدا، وهي تشكل قيما يمكن الاعتماد عليها في تشكيل مفهوم المواطنة وفق النظرة القرآنية، وسنذكر أمثلة مختصرة على هذه النصوص مع بيان وجه اجتماع المواطنة فيها مع الأمة:

1 ـــــ النصوص التي تحث على العدل الحقيقي الذي لا يعرف تنوع المكاييل، ولا يفرق بين الأمم، ومنها قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:8)، أي لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقا كان أو عدوًا، وهذا يبين أن سلطة المسلمين على قطر من الأقطار لا تلغي

الآخرين، ولا تحرمهم من حق العدالة الذي هو حق كل مواطن مهما اختلف دينه.

2 ـــــ النصوص التي تحث على التعايش المبني على المودة بين جميع المواطنين مهما اختلفت أديانهم ومذاهبهم، ومنها قوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾ (الممتحنة: 8-9)

3 ـــــ النصوص التي تنهى أصحاب السلطة من أن يفرضوا الأديان والمعتقدات على الرعايا كما حصل ذلك مع المسيحية وغيرها، ومنها قوله تعالى وهو:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256)

4 ـــــ النصوص التي تدل على حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، كقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾(البقرة:272)، وقد وردت هذه الآية في سياق ذكر الصدقات ونحوها من أنواع النفقات والصلات، وقد روى سعيد بن جبير مرسلا في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم)، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام[9]، وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك[10].

من خلال هذه النصوص المعصومة نجد أنه يمكن بسهولة للمواطنين مهما اختلفت أديانهم أو مذاهبهم أن يتعايشوا فيما بينهم، فلا المواطنة تلزم أتباعها بقناعة مشتركة، أو سلوك شخصي مشترك، ولا الأمة تفرض على المنتمين إليها أن يخرقوا ما تفرضه المواطنة من حقوق وواجبات.

2 ـــــ خط الاجتهاد:

على خلاف خط الدين الذي نجد فيه انسجاما كبيرا بين المواطنة والأمة، نرى خط الاجتهاد، وخاصة ما يرتبط منه بالجانب السياسي يضع الكثير من العقبات التي قد تحول بين انسجام كلا الانتماءين، ولعل هذا ما جعل المتشددين من المتدينين يلغون مفهوم المواطنة، ويعتبرونه مفهوم متناقضا مع الدين، ولا بأس من إيراد بعض الأمثلة الموضحة لهذا:

1 ـــــ **الاجتهادات المرتبطة بالتعامل مع الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية**، ذلك أننا نجد - للأسف- الكثير من مثل هذا الفتاوى في الكتب المخصصة لأحكام أهل الذمة، وهو مما يستثمره العلمانيون في الدلالة على عدم إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك هذا النص الذي ورد في كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم (751 هـــ)، وهو أكبر موسوعة فقهية في هذا الباب، فمما جاء فيه من أحكام أن على أهل الذمة أن (لا

يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق)[11]

فهذه الاجتهادات لا تتناسب مع ما ورد في النصوص من الحض على العدالة بين جميع البشر بغض النظر عن أديانهم ومذاهبهم، خاصة وأنه لم يرد للدلالة على هذه الأحكام نص صحيح واحد عن رسول الله ﷺ، وإنما هي اجتهادات مجردة بررها الواقع السياسي الذي كان يشكل فيه المسلمون قوة يحسب لها حسابها.

وكدليل على علاقة هذه الاجتهادات بالسياسة ما ذكره ابن القيم عن تصرفات بعض الحكام مع أهل الذمة مثنيا عليهم في ذلك، ومن أمثله ذلك قوله مثنيا على سلوك هارون الرشيد مع أهل الذمة: (وأما هارون الرشيد فإنه لما قلد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفرا أخاه ديوان الخراج أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج والسقايات وجعل في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرف الذمة عن أعمالهم واستعمل المسلمين عوضا منهم وغير زيهم ولباسهم وخرب الكنائس وأفتاه بذلك علماء الإسلام)[12]

فهو يثني على من أساء إلى أهل الذمة، ويعاتب ويوبخ من أحسن إليهم، ولا نرى هذا يتناسب مع ما ورد في النصوص القطعية السابقة من ضرورة العدل والمودة مع الآخر بغض النظر عن دينه وانتمائه.

2 ـــــ **الاجتهادات المبررة لبعض السلوكات السياسية المتناقضة مع الانتماء للأمة**، كتبرير الاعتداءات الأجنبة على أراض إسلامية لأجل تحقيق مصالح سلطات سياسية.

وأمثلة تلك الفتاوى لا تعد ولا تحصى بدءا من تبرير الاعتداء الأجنبي على العراق، وانتهاء بالدعوة إلى التدخل الأجنبي في ليبيا وسوريا وغيرها من البلاد الإسلامية، وهذا يتناقض تماما مع ما ورد في القرآن الكريم من قداسة مفهومي الأمة والوطن، وحرمة دماء وأموال وأعراض المنتمين إليهما.

3 ـــــ **الاجتهادات المرتبطة ببعض المواقيت التعبدية**، والتي لا تخضع لمقاييس علمية دقيقة، وبالتالي تجعل للسلطات السياسية تأثيرا كبيرا في تفرقة صفوف الأمة، فلو أن الأمة توحدت وأجمعت رأيها وتركت التأثيرات السياسية القطرية وجعلت هيئة خاصة بأمثال هذه الأحكام ترجع إليها لخفت الكثير من التوترات التي تعمق الهوة بين انتمائي المواطنة والأمة.

ثالثا ـــ خط التراث والتاريخ:

من المقومات المهمة التي تقوم عليها هوية كل أمة: مقوم التراث والتاريخ، وهما مقومان علميان، والعلم ـــــ كما يقال ـــــ لا وطن له، فلذلك كان إخضاع هذه المقومات للمصالح الوطنية المحدودة والضيقة والمتغيرة مخالفا تماما لما يتطلبه المنهج العلمي المحايد في مثل هذه الأمور، وسنضرب أمثلة على ذلك من كلا الجانبين.

1 ــ خط التراث:

عرف جبور عبد النور في معجمه التراث[13] بأنه (ما تراكم خلال الأزمنة من تقاليد، وعادات، وتجارب، وخبرات، وفنون، وعلوم، من شعب من الشعوب"، وهو "جزء أساسي من قوامه: الاجتماعي، والإنساني، والسياسي، والتاريخي، والخلقي، وهذا ما يوثق علائقه بالأجيال الغابرة التي عملت على تكوينه وإغنائه)[14]

وعرف الدكتور أكرم العمري التراث الإسلامي بأنه: ما ورثناه عن آبائنا من عقيدة، وثقافة، وقيم، وآداب، وفنون، وصناعات، وسائر المنجزات الأخرى المعنوية والمادية، ويشمل كذلك على الوحي الإلهي (القرآن والسنة)، الذي ورثناه عن أسلافنا)[15]

وتطلق كلمة التراثعادة مرتبطة بوصف لاحق بها، فنقول مثلا: تراث إسلامي، وتراث عربي، وتراث إنساني[16].

بل إن أكثر الباحثين يوسعون من مدلول التراث؛ فلا يحدونه بأي وصف من الأوصاف السابقة، وإنما يعتبرونه تراثا إنسانيا، لا يحق لأي قطر من الأقطار أن يعبث به[17].

يقول عفيف البهنسي: (ليس التراث الثقافي قيمة مجردة، بل هو قيمة حضارية إنسانية تستوعب العطاءات والإبداعات التي حققها شعب أو أمة عبر التاريخ، مما يعكس شخصية وقدرات هذه المجموعة البشرية. وتتوضح هذه العطاءات فيما أنجزه الإنسان من مدن ومستوطنات ومعالم وقطع مستقلة منقولة تحمل ملامح الفن والإبداع والرمز الثقافي والعقائدي، كما تشمل هذه العطاءات الصناعات والتقاليد والطقوس والأساطير والمأثورات)[18]

وبناء على هذا، فإن التراث حق للأمة جميعا، بل حق للبشرية جميعا، وهو منطقة محرمة بالنسبة لأي قطر من الأقطار، لا يصح العبث بها، فلا يحق لأي قطر من الأقطار أن يتصرف عابثا في الآثار باسم الوطن، فالأمة والإنسانية أحق بهذا التراث من الوطن المحدود بحدود المكان والزمان.

ونحب أن نبين هنا أننا لا ندعو من خلال هذا المقال إلى تخصيص التراث الإسلامي وحده بالاحترام، بل إنا نرى وجوب حفظ كل ما يرتبط بتراث الديانات الأخرى الموجود في أقطارنا الإسلامية، ولهذا نرى قبح ما فعلته طالبان من التعامل مع الآثار البوذية.

وللأسف نجد أن ذلك السلوك المخالف لما اتفقت عليه البشرية من قيم في هذا الجانب يلقى قبولا من طرف من تجرؤوا على تراث المسلمين الذي لم تتجرأ عليه جميع الأجيال.

2 ــ خط التاريخ:

فالتاريخ ليس ملكا للأمة فقط، بل هو ملك للبشرية جميعا، ولهذا فإن تزوير الحقائق التاريخية، وإن أفاد بعض المصالح الوطنية الضيقة إلا أنه يؤذي أذى شديدا مصالح الأمة لأنه يفقدها مصداقيتها بين سائر الأمم والشعوب.

رابعا ـــــ خط المصير السياسي:

وهو من أهم خطوط التماس التي ينبغي أن تغلب فيها مصالح الأمة على مصالح الوطن المحدودة الضيقة.

نعم لكل وطن من الأوطان مصالحه التي قد تفرض عليه إقامة علاقات مشتركة مع بعض الأمم والشعوب، وهذا لا حرج فيه من الناحية الدينية المحضة، ولكن الحرج يقع عندما تقام تلك العلاقات المشتركة على حساب مصالح الأمة، وهنا نحتاج إلى تحديد الموقف الشرعي بدقة حول هذه الأنواع من العلاقات.

وللأسف فإن نجد التكتلات الأممية في العالم تقام على هذا الأساس، فالسياسة الخارجية في أكثر دول العالم تقام على أساس تحالفاتها ومبادئها وقيمها بغض النظر عن مصالحها الوطنية الضيقة في نفس الوقت الذي نجد فيه المسلمين يقدمون المصالح المحدودة للأرض والوطن على حساب مصالح الأمة جميعا، ومن الأمثلة على هذا:

الموقف من قضايا الأقليات المسلمة، فمع ورود النصوص الكثيرة التي تدعو إلى الاهتمام بأمور المسلمين[19]إلا أنا نجد تقصيرا كبيرا في هذا الجانب، وعلى مستويات مختلفة منها:

1 ـــــ السكوت على ما يحدث من ظلم واستبداد على بعض هذه الأقليات، بل وصل الأمر أحيانا إلى السكوت على وقوع مجازر خطيرة كما وقع قبل فترة مع مسلمي مانيمار، يقول صالح عوض مستنكرا موقف العرب مما يحصل من مذابح بحق هؤلاء تحت عنوان (مانيمار جريمة العصر): (أما مناقشة الموقف العربي الرسمي فهي من باب الأعذار إلى الله، إذ كيف يمكن أن يلاقي المسؤول العربي ربه وهو قد سمع استغاثات المساكين المذبوحين من المسلمين في مانيمار، يستصرخون اخوتهم في العقيدة والمصير.. أين حكومات وأمراء ملأوا آذاننا ضجيجا نصرة للمسلمين في ليبيا وسوريا، في حين سكتوا عن المسلمين في العراق وأفغانستان وهاهم يشيحون بوجوههم عن الواجب الضروري تجاه المستضعفين من مسلمي مانيمار) [20]

2 ـــــ عدم الاهتمام بالتوجيه الديني لهذه الأقليات حتى أن الكثير منها ذاب في المجتمعات التي يتواجد فيها.

3 ــ عدم رعاية المطالب المادية للأقليات المسلمة، بل لشعوب قائمة بذاتها صارت عرضة للتنصير بسبب شح مواردها في نفس الوقت الذي نجد فيه ترفا مبالغا فيه في دول أخرى، وبرعاية شرعية من الفقهاء الذين يبيحون للأمراء والسلاطين أن يتصرفوا في أموال الوطن كما يتصرفون في أموالهم.

الخاتمة:

بعد هذا العرض المختصر لما نراه من خطوط التماس بين الانتماء للأمة والانتماء للوطن نخلص إلى النتائج التالية:

1 ـــــ أن الأصل اعتبار أن لكلا الانتماءين حرمته وحقه ومجاله الذي يتحرك فيه، فلا حق المواطنة يلغي حق الأمة، ولا حق الأمة يلغي حق المواطنة.

2 ـــــ أن التعارض الحاصل بين حقي الوطن والأمة يجعل الغلبة في العادة مقدمة لحق الأمة، باعتبار الانتماء للأمة يمثل العمق الإنساني، بينما يقتصر الانتماء الوطني على البعد الأرضي، بالإضافة إلى خضوعه لمعايير الزمان المختلفة، فالمواطنون في البلد الواحد قد يصبحون أعداء إذا ما قسم وطنهم لأي سبب من الأسباب.

3 ـــــ أن خط الدين يجمع بين كلا الحقين في مجالات كثيرة، بخلاف خط الاجتهاد الذي تدخلت فيه الكثير من العوامل، فحرمت الأقليات من حق المواطنة بحجة عدم انتمائها للأمة.

4 ـــــ أن التراث والتاريخ باعتبارهما يخضعان لمنهج البحث العلمي المجرد يقتربان من الولاء الأممي أكبر من اقترابهما من الولاء الوطني، بل إنهما يقتربان من البعد الإنساني أكثر من البعد الأممي نفسه، فالحقائق التراثية والتاريخية ملك البشرية جميعا.

5 ـــــ أن المصالح السياسية للأمة تفرض على المواطنين في الأقطار المختلفة أن يتركوا مصالحهم الضيقة المحدودة مراعاة لمصالح الأمة، فالأمة هي الأصل، والوطن فرع، ولا يصح أن يترك الأصل لأجل الفرع، خاصة في عالم يتجه إلى التكتلات الأممية أكثر من توجهه إلى التكتلات القطرية.

الهوامش

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج13، ص471.

(2) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، ص23.

(3) المرجع السابق، ص24.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص451.

(5) محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، 1989، ص 725.

(6) أنظر: على الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي عدد 2 - 2001 ص 66.

(7) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، ج3، ص1160.

(8) أنظر: عبد الوهاب الأفندي، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية، مجلة المستقبل العربي، عدد 2 -2001 ص145.

(9) ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر – مصر، 1424هـ ـ 2003م، ج3، ص332.

(10) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر– مصر، ط1، ج5، ص20.

(11) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1423 هـ - 2002م، ج3/ص 188.

(12) أحكام أهل الذمة،248/1.

(13) ذكر ابن منظور في لسان العرب أن الورث، والإرث، والميراث، والتراث، كلها بمعنى واحد، ثم ذكر معنى التراث بأنه: "ما يخلفه الرجل لورثته"(ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، 1990م، مادة "ورث"، 199/2.)

(14) جبور عبد النور، المعجم الأدبي،: بيروت، 1979م، ص63-64.

(15) أكرم العمري، التراث والمعاصرة، ،رئاسة المحاكم الشرعية: الدوحة، ط(1)، 1405هـ - 1985، ص26.

(16) العمري، الدكتور أكرم: التراث والمعاصرة، ص26.

(17) عباس، الدكتور إحسان: اتجاهات الشعر العربي المعاصر، دار الشروق، عمان، ط(2) 1992، ص117.

(18) عفيف البهنسي، ثقافة العروبة والتراث، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق 2010، ض15.

(19) من الأحاديث الواردة في هذا ما رواه الحاكم عن حذيفة عن النبيﷺقال: (من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم) (أنظر: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، ج4، ص352).

(20) صالح عوض، مانيمار جريمة العصر، جريدة الشروق اليومي، السبت 24 أوت 2013 ميلادي الموافق لـ 16 شوال 1434 هجري.

المراجع

- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة،248/1.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، 1990م.
- أبو جابر عبد الله بن محمد الأنصاري، المساجد السبعة: تاريخاً وأحكاماً، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 2006.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر– مصر، ط1، ج5.
- أكرم العمري، التراث والمعاصرة، رئاسة المحاكم الشرعية: الدوحة، ط(1)، 1405هـ - 1985.
- جبور عبد النور، المعجم الأدبي، بيروت، 1979م.
- صالح عوض، مانيمار جريمة العصر، جريدة الشروق اليومي، السبت 24 أوت 2013 ميلادي الموافق لـ 16 شوال 1434 هجري.
- عباس إحسان: اتجاهات الشعر العربي المعاصر، دار الشروق، عمان، ط(2) 1992.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر – مصر، 1424هـ ـ 2003م، ج3.
- عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- عبد الوهاب الأفندي، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية، مجلة المستقبل العربي، عدد 2-2001.
- عفيف البهنسي، ثقافة العروبة والتراث، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق 2010.
- عكاشة عبد المنّان الطيبي، فتاوى الشيخ الألباني ومُقارنتها بفتاوى العُلماء، مكتبة التراث الإسلامي.
- على الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي عدد 2 - 2001.
- محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، 1989.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1423 هـ -2002م، ج3.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، ج3.
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، ج4.
- مي الخليفة، محمد بن خليفة الاسطورة والتاريخ، دار الجديد، بيروت، الطبعة الاولى 1996.